تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٣١/ ٨/٢٠٢١ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: رئيس مجلس القضاء الاعلى/ إضافة لوظيفته ـ وكيله الموظف الحقوقي لبيب عباس جعفر.

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته ـ وكيلاه المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن ابراهيم.

الادعاء:

إدعى المدعي إضافة لوظيفته بأن المدعى عليه إضافة لوظيفته شرع قانون المرور رقم (٨) لسنة ٢٠١٩، والمنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٥٥٠) في ٢٠١٩/٨/٥، والنافذ بعد ستين يوماً من تأريخ نشره في الجريدة الرسمية آنفة الذكر وحيث أن المادة (٣١/اولاً) منه نصت على (تشكل محاكم تحقيق وجنح مختصة بقضايا المرور في بغداد والمحافظات) لذا طلب الحكم بعدم دستوريتها للاسباب التالية:

١. مخالفتها لأحكام المادة (٩٥) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والتي تحظر إنشاء محاكم خاصة أو إستثنائية بنظر نوع معين من الجرائم إذ جاء فيها (يحظر إنشاء محاكم خاصة أو استثنائية) وكذلك تخالف أحكام المادة (١٣/ثانياً) من الدستور التي تنص على (لا يجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور ويعد باطلاً كل نص يرد في دساتير الأقاليم، أو

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

أي نص قانوني آخر يتعارض معه).٢. إن المادة المطعون بعدم دستوريتها (٣١/اولاً) من قانون المرور رقم (٨) لسنة ٢٠١٩ تخالف وتتعارض مع نصوص قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل لا سيما المواد الواردة في الفصل الثاني منه والتي تناولت اختصاصات المحاكم وتشكيلاتها بصورة عامة دون تقيد أو تخصيص ومنها المادة (٣١/اولاً) منه والتي أوجبت تشكيل محكمة جنح في كل مكان فيه محكمة بداءة إذ نصت على (تشكل محكمة جنح أو أكثر في كل مكان فيه محكمة بداءة وتختص بالنظر في الدعاوى المعينة لها وفقاً لأحكام القانون)، وكذلك المادة (٣٥/اولاً) والتي نصت على (تشكل محكمة تحقيق أو أكثر في كل مكان فيه محكمة بداءة ويكون قاضي محكمة البداءة قاضياً للتحقيق ما لم يعين قاض خاص لها، ويقوم بالتحقيق وفق أحكام القانون) لذا فإن تقيد تشكيل محاكم تحقيق وجنح مختصة بقضايا المرور في بغداد والمحافظات وفقاً لما جاء في المادة (٣١/اولاً) من قانون المرور رقم (٨) لسنة ٢٠١٩ يستوجب تخصيص قضاة وموظفين وفي ذلك إثقال لكاهل مجلس القضاء الأعلى بنفقات وكوادر لا مبرر لها. لذا طلب دعوة المدعى عليه إضافة لوظيفته للمرافعة والحكم بعدم دستورية المادة آنفة الذكر. واستناداً لأحكام المادة (١/ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ سجلت القضية لدى هذه المحكمة بالعدد (٦٥/اتحادية/٢٠٢١) وتبلغ المدعى عليه إضافة لوظيفته بعريضتها ومستنداتها واجاب بواسطة وكيله بموجب اللائحة الجوابية المؤرخة في ٢٠٢١/٦/٢١ بأن دعوى المدعي إضافة لوظيفته واجبة الرد للأسباب التالية: ١. إن المحاكم الخاصة أو الأستثنائية التي حظرت المادة (٩٥) من الدستور انشاءها هي (المحاكم التي تنظر في المنازعات التي تنشأ عن تطبيق قانون معين أو أنها تنظر في قضايا محددة بموجب قانونها وتنتهي أعمالها بانتهاء تلك المنازعات الناشئة عن تطبيق ذلك القانون أو تلك القضايا المحددة، أي أنها لا تتصف بصفة الدوام إضافة الى أنها تكون قد شكلت خارج السلطة القضائية الاتحادية) واما المحاكم

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

الإستثنائية فهي (المحاكم التي تم انشاؤها في الظروف الاستثنائية الخاصة وغالباً ما يكون تشكيلها خارج السياقات القضائية المألوفة وهذه المحاكم تكون وقتية تزول بزوال تلك الظروف التي فرضت نفسها لإنشاء تلك المحاكم ولا يشترط فيمن يتولى هذه المحاكم توافر الشروط القانونية فيه كما هو بالنسبة لقضاة السلطة القضائية الاتحادية) وهذ هو نص ما ورد في قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (١١١/اتحادية/اعلام/٢٠١٥) بتأريخ ٢٠١٥/١١/٨، وإن محاكم التحقيق والجنح المختصة بقضايا المرور في بغداد والمحافظات التي نصت عليها المادة (٣١/اولاً) محل الطعن ليست محاكم مؤقتة ولم يتم تشكيلها خارج السلطة القضائية وليست محاكم مشكلة خارج السياقات القضائية وليست وقتية ولا ينطبق عليها أي وصف خاص أو استثنائي ولا تخالف ما نصت عليه المادة (٩٥) من الدستور. ٢. إن دعوى المدعي بأن المادة محل الطعن تتعارض مع قانون التنظيم القضائي فإن ذلك غير موجب للحكم بعدم دستوريتها فالنص إنما يمثل نية المشرع في تنظيم المحاكم المختصة بقضايا المرور دون المساس بما أورده قانون التنظيم القضائي من أحكام، وإن أتيان المشرع بتنظيم قانوني جديد لا يصح أن يطعن به بعدم الدستورية لأن النص اللاحق ينسخ النص السابق كما قضت المحكمة الاتحادية العليا بذلك بموجب قرارها المرقم (٤٣/اتحادية/اعلام/٢٠١٧) في ٢٠١٧/٦/٢٠ لذا طلب رد دعوى المدعي إضافة لوظيفته. واستناداً لأحكام المادة (٢/ثانياً) من النظام الداخلي المذكور آنفاً تم تحديد موعد للمرافعة وتبليغ الطرفين به، وفي الموعد المحدد للمرافعة تشكلت المحكمة وحضر وكيل المدعي إضافة لوظيفته الموظف الحقوقي لبيب عباس جعفر وحضر عن المدعى عليه إضافة لوظيفته المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن ابراهيم وبوشر باجراء المرافعة الحضورية العلنية، كرر وكيل المدعي اضافة لوظيفته ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم وفقاً لما جاء فيها وطلب وكيلا المدعى عليه إضافة لوظيفته رد الدعوى للأسباب المذكورة في اللائحة المقدمة بتأريخ ٢٠٢١/٦/٢١ وكرر وكيلا الطرفين

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

طلباتهما واقوالهما، وحيث لم يبق ما يقال أفهم ختام المرافعة وعين يوم ٢٠٢١/٨/٣١ موعداً لصدور القرار، وفي اليوم المعين لصدوره تشكلت المحكمة وأصدرت قرارها الآتي علناً.

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي (رئيس مجلس القضاء الاعلى/ إضافة لوظيفته) طلب وبموجب ما جاء في عريضة الدعوى دعوة المدعى علي (رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته) للمرافعة والحكم بعدم دستورية المادة (٣١/اولاً) من قانون المرور رقم (٨) لسنة ٢٠١٩ والتي نصت على (اولاً ــ تشكل محاكم تحقيق وجنح مختصة بقضايا المرور في بغداد والمحافظات) وتجد هذه المحكمة أن السلطات الاتحادية في العراق وبموجب المادة (٤٧) من الدستور تتكون من السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية حيث نصت على (تتكون السلطات الاتحادية من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، تمارس اختصاصاتها ومهماتها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات) وبالنسبة للسلطة القضائية واستقلالها فقد تناولت ذلك عدة مواد دستورية منها المادة (١٩/اولاً وثالثاً) إذ نصت الفقرة (اولاً) منها على (القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون) اما الفقرة (ثالثاً) فقد نصت على (التقاضي حق مصون ومكفول للجميع) وكذلك المادة (٨٧) منه التي نصت على (السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها وتصدر أحكامها وفقاً للقانون) اما المادة (٨٨) منه فقد نصت على (القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة) ومن المعروف أن الدستور هو الذي يحدد اختصاص كل سلطة من السلطات العامة في الدولة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

(التشريعية والتنفيذية والقضائية) ويبين طريقة تشكيلها على أنه يعالج هذه الامور بصورة اجمالية ويترك المسائل التفصيلية والتنظيم للمشرع. ولا ريب أن يكون للقانون دور تكميلي للدستور إذ يكون للمشرع العادي سلطة تنظيم جهات القضاء وبيان كيفية تشكيلها وبيان انواع المحاكم ودرجاتها والشروط والاجراءات الخاصة بتعيين القضاة ونقلهم وغيرها من المسائل التنظيمية التي سكت الدستور عن بيانها إذ نصت المادة (٩٦) من الدستور على (ينظم القانون تكوين المحاكم وانواعها ودرجاتها، واختصاصاتها وكيفية تعيين القضاة وخدمتهم واعضاء الادعاء العام وانظباطهم واحالتهم على التقاعد) ومن ثم وجود قانون لتنظيم القضاء أمر منطقي وهو يتفق مع القاعدة العامة باختصاص السلطة التشريعية بسن التشريعات وتمثل هذه السلطة تدخلاً ايجابياً من قبل المشرع ولكن هذه السلطة يجب أن تكون مقيدة بحدود وضوابط معينة يجب على المشرع مراعاتها والالتزام بها وألا يكون تدخله في هذه الحالة سلبياً ويمس بمبدأ الفصل بين السلطات واستقلال السلطة القضائية ويجب أن يقتصر عمل المشرع في نطاق الإطار التنظيمي والذي حدده الدستور، وعدم تجاوز هذا الحد فاذا كان الدستور خول المشرع اختصاصاً في ترتيب جهات القضاء كما جاء في المادة (٨٩) من الدستور والتي نصت على (تتكون السلطة القضائية الاتحادية، من مجلس القضاء الاعلى، والمحكمة الاتحادية العليا، ومحكمة التمييز الاتحادية، وجهاز الادعاء العام، وهيئة الاشراف القضائي والمحاكم الاتحادية الأخرى، التي تنظم وفقاً للقانون) ولكن في ذات الوقت يجب على المشرع الامتناع عن تنظيم القضاء اذا كان القصد منه المساس باستقلاله وفي حالة عدم الامتناع وجب استعمال الوسائل الدستورية والتي من خلالها يتم ترسيخ مبدأ سيادة القانون والحفاظ على استقلال السلطة القضائية ويدخل في ذات الإطار وجوب عدم إصدار القوانين المتعلقة بشؤون القضاء إلا بناءً على اقتراح أو مشورة السلطة القضائية حتى يضمن استقلالها بعيداً عن أية

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

محاولة للنفاذ اليها عن طريق إهدار ضمانات الاستقلال القضائي أو المساس باوضاعهم وهذا يستلزم أخذ رأي مجلس القضاء الاعلى بالتشريعات التي تخص القضاء باعتباره هو الجهة التي تتولى ادارة شؤون الهيئات القضائية وفقاً لما جاء في المادة (٩٠) من الدستور. لذا فإن إتجاه المشرع الى إلغاء محاكم أو نقل اختصاصاتها الى محاكم أخرى قائمة أو الى محاكم يجري إنشاؤها لهذا الغرض دون أخذ رأي مجلس القضاء الاعلى يمثل تدخل في عمل السلطة القضائية ومساساً باستقلالها وخرقاً لمبدأ الفصل بين السلطات ومن جانب آخر فإن اقتراح مشاريع القوانين المتعلقة بالقضاء يكون من مهام مجلس القضاء الاعلى إذ نصت المادة (٣/عاشراً) من قانون مجلس القضاء الاعلى رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٧ على (يتولى مجلس القضاء الاعلى المهام الآتية : عاشراً ـ اقتراح مشاريع القوانين المتعلقة في شؤون السلطة القضائية الاتحادية) كما أن قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ عالج موضوع تشكيل المحاكم واختصاصاتها وانواعها فقد نصت المادة (٣١/اولاً) منه على (تشكل محكمة جنح أو أكثر في كل مكان فيه محكمة بداءة وتختص بالنظر في الدعاوى المعينة لها وفقاً لأحكام القانون) وتنظر محاكم الجنح القضايا المرورية التي تدخل في اختصاصها وحسب الاختصاص المكاني ولرئيس مجلس القضاء الاعلى وبناءً على اقتراح من رئيس محكمة الاستئناف تشكيل محكمة جنح للنظر في نوع واحد أو أكثر من الدعاوى استناداً لأحكام المادة (٣٢) من قانون التنظيم القضائي وعالجت المادة (٣٥/اولاً) من القانون آنف الذكر تشكيل محاكم التحقيق إذ نصت على (تشكل محكمة تحقيق أو أكثر في كل مكان فيه محكمة بداءة ويكون قاضي محكمة البداءة قاضياً للتحقيق ما لم يعين قاض خاص لها، ويقوم بالتحقيق وفق أحكام القانون) وتنظر محاكم التحقيق القضايا التحقيقية التي تدخل في اختصاصها وبضمنها القضايا المرورية ولرئيس مجلس القضاء الاعلى بناءً على اقتراح من

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

رئيس محكمة الاستئناف أن يخصص محكمة تحقيق لنوع أو انواع معينة من الجرائم. وإن عمل محاكم التحقيق والجنح وعلى صعيد جميع المناطق الاستئنافية مستقر منذ فترة طويلة جداً لذا ولكل ما تقدم فإن ما جاء في المادة (٣١/اولاً) من قانون المرور رقم (٨) لسنة ٢٠١٩ مخالف لأحكام المواد (١٩/اولاً وثالثاً) و (٨٧) و (٨٨) و (٨٩) و(٩٠) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ عليه قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بعدم دستورية المادة (٣١/اولاً) من قانون المرور رقم (٨) لسنة ٢٠١٩ والغائها وتحميل المدعى عليه اتعاب محاماة وكيل المدعي الموظف الحقوقي لبيب عباس جعفر مبلغاً مقداره مائة الف دينار وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣) و(٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وأفهم علناً في ٢٢/ محرم/ ١٤٤٣ هجرية الموافق ٣١/ ٨/ ٢٠٢١ ميلادية.

الرئيس
جاسم محمد عبود

عضو
سمير عباس محمد

عضو
غالب عامر شنين

عضو
حيدر جابر عبد

عضو
حيدر علي نوري

عضو
خلف احمد رجب

عضو
ايوب عباس صالح

عضو
عبد الرحمن سليمان علي

عضو
ديار محمد علي

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566